

قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 أفريل 2000 يتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999، المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 2505 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997، المتعلق بتنقيح الأمر عدد 631 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996، المتعلق بضبط نسب وشروط استخلاص المساهمة على بيوعات التبغ المصنع والوقيد وورق اللعب والبارود لفائدة صندوق التضامن الوطني المحدثة بالفصل 55 من القانون عدد 109 لسنة

1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1997، المتعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة،

قرزما يأتي :

فصل وحيد - حدّدت أسعار بيع بعض المنتجات المختصة بها الدولة إلى المستهلكين ابتداء من 5 ماي 2000 طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.

تونس في 26 أفريل 2000.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

### أسعار بيع المنتجات المختصة بها الدولة ابتداء من يوم 5 ماي 2000

بيان المنتجات	عدد القائمة	وحدة البيع	قيمة الإنتاج المختصة بها الدولة	الزيادة الخصوصية	مساهمة لفائدة الصندوق الوطني للتضامن	سعر البيع للمستهلكين بالمليمات
<b>منتجات خاصة</b>						
معسل شيخ البلد	1507	علبة ذات 70 غرام	1610	110	80	1800
معسل شيخ البلد	1508	علبة ذات 250 غرام	4570	250	180	5000
معسل شيخ البلد	1509	علبة ذات 1000 غرام	16700	800	500	18000
معسل شيخ البلد	1510	علبة ذات 2000 غرام	30800	1400	800	33000
معسل الكيف	1511	علبة ذات 100 غرام	1890	120	90	2100
معسل الكيف	1512	علبة ذات 250 غرام	4270	250	180	4700
معسل الكيف	1513	علبة ذات 500 غرام	8050	350	200	8600
معسل الكيف	1514	علبة ذات 1000 غرام	15200	800	500	16500
معسل الكيف	1515	علبة ذات 2000 غرام	27800	1400	800	30000
معسل الورد	1516	علبة ذات 70 غرام	1610	110	80	1800

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1999،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى رأي وزير المالية،

### وزارة الثقافة

أمر عدد 877 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أفريل 2000 يتعلق بضبط كيفية إسناد منح للمساعدة على إنتاج المصنّفات الجديدة على حوامل مختلفة في ميدان الموسيقى.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل 11 - وزير المالية والثقافة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أبريل 2000.

زين العابدين بن علي

## وزارة الشباب والطفولة والرياضة

### تسميات

بمقتضى أمر عدت 878 لسنة 2000 مؤرخ في 21 أبريل 2000.

كلف السيد عنتر سويد، أستاذ، بمهام مدير الهياكل الرياضية بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 879 لسنة 2000 مؤرخ في 21 أبريل 2000.

كلف السيد محمد الزبيبي، أستاذ مساعد للتعليم العالي، بمهام مدير رياضة النخبة بالإدارة العامة للرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

## وزارة البيئة والتهيئة الترابية

### إسناد منحة

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أبريل 2000.

يتمتع السيد نور الدين بن رجب، مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة البيئة والتهيئة الترابية بمنحة التصرف الإداري والمالي طبقا لأحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991.

## وزارة التنمية الاقتصادية

### تسميات

بمقتضى أمر عدت 881 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أبريل 2000.

سمي السيد حسني نصمية، المهندس الرئيس بوزارة التنمية الاقتصادية، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير التنمية الاقتصادية.

بمقتضى أمر عدد 882 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أبريل 2000.

سمي السيد بوبكر البشراوي، المهندس الرئيس بوزارة التنمية الاقتصادية، برتبة مهندس عام.

### إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 883 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أبريل 2000.

أنهي تكليف السيد عمر العريبي بصفته مكلفا بمأمورية بوزارة التنمية الاقتصادية ابتداء من غرة مارس 2000.

الفصل الأول - تسند وزارة الثقافة منحا للمساعدة على إنتاج مصنفات جديدة في ميدان الموسيقى على حوامل مختلفة، خاصة منها الأشرطة المغناطيسية المسموعة والمرئية والأقراص المضغوطة في حدود الاعتمادات السنوية المرصودة بالميزانية.

الفصل 2 - أحدثت لجنة مختصة لإبداء الرأي فيما يعرض عليها من أعمال قصد الحصول على منحة مساعدة على الإنتاج الموسيقي.

الفصل 3 - تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- شخصية ثقافية ذات خبرة ومعرفة في الميدان الموسيقي : رئيسا.

- مدير الموسيقى والفنون الشعبية : مقررا.

- شخصيتين من رجال الموسيقى والآداب : أعضاء.

- ممثلا عن الإدارة العامة للمصالح المشتركة : عضوا.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء هذه اللجنة لمدة سنتين بقرار من وزير الثقافة.

الفصل 5 - تتمثل مشمولات اللجنة في :

1 - دراسة ملفات الأعمال الموسيقية المعروضة على وزير الثقافة لغرض الحصول على منحة المساعدة على الإنتاج الموسيقي.

2 - اقتراح مبالغ المنح المزمع إسنادها، وعرضها على وزير الثقافة للبت فيها، على أن لا تتجاوز المنحة المقررة 70% من الكلفة، كلمة ولحنا وأداء وتسجيلا.

الفصل 6 - تجتمع اللجنة بدعوة من وزير الثقافة كلما دعت الحاجة لذلك. ولا تكون مداوات اللجنة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها.

الفصل 7 - تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. ويكون صوت رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

الفصل 8 - تدون مداوات اللجنة بمحاضر جلسات توقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9 - يتعين أن تستجيب مطالب الحصول على منح المساعدة للشروط التالية :

1 - أن يكون أصحاب الإنتاجات المرشحة للحصول على المنحة من ذوي الجنسية التونسية.

2 - أن تتوفر في الأعمال المعروضة على رأي اللجنة عناصر الجودة طبقا للمقاييس الفنية المتفق عليها.

3 - أن يكون الإنتاج المقترح متوفرا على عناصر الإبداع، كلمة ولحنا وأداء.

4 - أن لا تقل نسبة الإنتاج الجديد عن ستين في المائة (60%) من مجموع المصنفات التي يتضمنها الشريط.

الفصل 10 - تصرف منحة المساعدة على الإنتاج على دفعتين وذلك كالتالي :

- 25% عند إمضاء العقد بين وزارة الثقافة وصاحب الإنتاج.

- 75% عند إتمام تسجيل المصنفات وتقديمه للوزارة في صيغته النهائية، طبقا للمواصفات الفنية والتقنية المتفق عليها.